

وصفوة القول مما تقدم أننا أزلنا شبهة مخالفة هذا الحديث للقرآن بأقطع البراهين. وبقي علينا أن تثبت موافقته للقرآن رغم أنوف آباء ذر.
موافقة الحديث للقرآن:

هذا الحديث الذى عدّه هؤلاء الحمقى مخالفا للقرآن هو فى الواقع الذى لا يُدفع موافق للقرآن، ودليلنا من القرآن هو الآتى:

أولا: أن قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » هو - بلا نزاع - قضاء قضى به رسول الله، وقضاء رسول الله واجب الطاعة كقضاء الله نفسه عز وجل. بل هو قضاء الله نفسه، لأنه هو الذى قرر هذا فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

أليس هذا هو كلام الله عز وجل؟

ثانيا: أن هذا القضاء النبوى « من بدل دينه فاقتلوه » حكم أتانا به الرسول، الذى لا ينطق عن الهوى، ولم يقل إلا حقا.

ونحن بصريح القرآن مأمورون بطاعة هذا الرسول فى كل ما أمر به، أو نهى عنه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... ﴾ [الحشر: ٧]
ومن قبل هاتين الآيتين كان قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]

وقد بينت هذه الآية أن للرسول طاعة خاصة كطاعة الله. والطاعة الخاصة له تكون فى سنته المضافة إلى القرآن وسنة الرسول هى بالإجماع:

- أحاديثه التى صح صدورها عنه.
 - أفعاله فى مقام التشريع والتبليغ عن الله.
 - قراراته وموافقاته لأعمال تقع أمامه من غيره، فلم ينفه عنها.
- هذا هو الحق. وماذا بعد الحق إلا الضلال.